بعضهم وفي الرعاية ان أمكن التسليم وقال الشيخ وغيره لمن علل في منع اجارة المضاف بأنه لا يمكن تسليمه في الحال كالعين المغصوبة قالوا انما تشترط القدرة على التسليم عند وجوبه كالسلم فانه لا يشترط وجود القدرة عليه حال العقد قالوا ولا فرق بين كونها مشغولة أو لا لما ذكرنا وكذا قال ابن عقيل في الفنون أو في الفصول لا يتصرف مالك العقار في المنافع باجارة ولا اعارة الا بعد انقضاء المدة واستيفاء المنافع المستحقة عليه بعقد الاجارة لانه ما لم تنقض المدة له حق الاستيفاء فلا تصح تصرفات المالك في محبوس بحق لانه يمنع التسليم المستحق بالعقد فراد الاصحاب متفق وهو أنه تجوز اجارة المؤجر ويعتبر التسليم وقت وجوبه وانه لا يجوز ايجاره لمن يقوم مقام المؤجر كما يفعله بعض الناس وأفتى جماعة من أصحابنا وغيرهم في هذا الزمان ان هذا لا يصح وهذا واضح ولم أجد من كلامهم ما يخالف هذا ومن العجب قول بعضهم في هذا الزمان إن الذي يخطر بباله من كلام أصحابنا أن هذه الاجارة تصح كذا قال وقد قال شيخنا فيمن استأجر أرضا من جندي وغرسها قصبا ثم انتقل الاقطاع عن الجندي أن الجندي الثاني لا يلزمه حكم الاجارة الاولى وانه ان شاء أن يؤجرها لمن له فيها القصب أو لغيره وليس لوكيل مطلق الايجار مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما قاله شيخنا ولو قال أجرتك شهرا لم يصح نص عليه وعنه صحته اختاره الشيخ وابتداؤه من حين العقد ولو آجره في أثناء شهر سنة فشهر بالعدد ثلثين نص عليه في نذر وصوم وباقيها بالاهلة وعنه الجميع بالعدد وكذا ما اعتبرت الاشهر فيه كعدة ونص عليهما في نذر وعند شيخنا الى مثل تلك الساعة

فصل

والاجارة اقسام عين موصوفة في الذمة فيشترط صفات سلم ومتى غصبت أو تلفت أو تعيبت لزمه بدلها فان تعذر فللمكتري الفسخ وتنفسخ بمضي المدة ان كانت الى مدة وعين معينة فهي كمبيع وتنفسخ بتعطيل نفعها ابتداء أو دواما فيما يبقى وقيل وما مضى ويقسط المسمى على قيمة المنفعة فيلزمه بحصته نقل الآلم فيمن اكترى بعيرا بعينه فمات أو انهدمت الدار فهو عذر يعطيه بحساب ماركب وقيل يلزمه بحصته من المسمى وعنه لا فسخ بموت مرضع اختاره أبو بكر وقيل لا فسخ بهدم دار فيخير وله الفسخ بعيب أو بانت معيبة وهو ما يظهر به تفاوت الاجرة ان لم يزل بلا ضرر يلحقه وقياس المذهب أو الارش وقال شيخنا والاورد ضعفه على أصل احمد بين قال في الترغيب ولو احتاجت الدار تجديدا فان جدد والا فسخ وليس له اجباره على التجديد وقيل بلى وان شرط عليه مدة تعطيلها أو أن يأخذ بقدرها بعد المدة أو شرط عليه النفقة أو جعلها اجرة لم يصح ومتى انفق باذن على الشرط أو بني رجع بما قال مؤجر ذكره الشيخ وفي الترغيب وغيره في الاذن مستأجر كاذن حاكم في نفقته على جمال هرب مؤجرها ولو غصبت واجارتها لعمل فالفسخ أو الصبر ومدة فالفسخ أو الامضاء واخذ اجرة مثلها من غاصبها ان ضمنت منافع غصب والا انفسخ وفي الانتصار تنفسخ تلك المدة والاجرة للمؤجر لاستيفاء المنفعة على ملكه وان مثله وطء مزوجة وحدوث خوف عام كغصب لاخاص ولو غصبها المكري فلا شيء له مطلقا نص عليه وقيل كغصب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)